

الشرح الكبير

كما عزاه الفاكهاني لابن حبيب فقيام البلل عندهم دليل على بقاء أثر الوضوء (أو)
الموالة (سنة) وعليه إن فرق ناسيا لاشيء عليه وكذا عامدا على ما لابن عبد الحكم
ومقابلته قول ابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبدا كترك سنة من سننها عمدا على أحد
القولين والثاني لا تبطل في الجواب (خلاف) في التشهير والأول أشهر .
الفريضة السابعة النية وهي القصد للشيء ومحلها القلب وإنما آخرها المصنف وإن كان
حقها التقديم أول الفرائض لكثرة ما يتعلق بها من المسائل فأراد أن يتفرغ من غيرها لها
فقال (ونية رفع الحدث) أي المنع المترتب أو الصفة المقدرة (عند) غسل (وجهه) إن
بدأ به كما هو السنة وإلا فعند أول فرض (أو) نية (الفرض) أي فرض الوضوء أي نية
أدائه والمراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي (أو) نية (
استباحة ممنوع) أي ما منعه الحدث بالمعنى المتقدم وأوفى كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع
بل الأولى الجمع بين هذه الكيفيات الثلاثة ويضر نية بعضها وإخراج البعض للتناهي كأن يقول
نويت فرض الوضوء لا استباحة الصلاة وإذا نوى أحدها بلا إخراج لغيره أجزاء (وإن مع) نية (تبرد)
أو تدف أو نظافة أو تعليم إذ نية شيء من ذلك